فيها مصحف اى اعدله عرفا ولا قابه له نحو تلبيس وصندوق امتعة
وخزانة ولو في غير حايط ومثله جلده المتصل به وكذا المنفصل
عنه ان لم تنقطع نسبته عنه كان جعل جلدا لكتاب علم مثلا
واما الكرسي الذى من خشب او جريد مثلا اذا وضع عليه المصحف
فقال العلامة سم لا يحرم مس شيء منه ونقله عن العلامة م ر
كالشيخ عبد الحميد والطبلاوى وقال شيخ شيخنا العلامة ابن حجر
يحرم مسه وقال شيخ شيخنا العلامة الحلبي يحرم مس ما قرب
من المصحف مع جريانه في الجنب والحائض دون غيرهما واعلم
ان هذا وما بعده في المحدث مع جريانه في الجنب والحايض
لتبعية غيره فيه لا لاختصاصه به فتامل . ويحل
حمله اى القرآن مع حمل وغيره حيث قصد للدراسة كما مرت
الاشارة اليه   في امتعة اى لا بقصد القرآن فقط عند
العلامة م ر وقال العلامة ابن حجر كالخطيب يحرم قصد
المصحف مع المتاع والظرفية وجمع الامتعة ليس قيدا كما مر
فيكفي المتاع ولو صغيرا جدا كما قاله العلامة م ر ومن تبعه
وقال العلامة ح ط لا بد ان يستتبع عرفا ويحله به معلقا
حذرا من المس   اكثر اى يقينا ويعتبر الكثرة بالرسم
العثماني في المصحف وبرسم قاعدة الخط في التفسير وكله
في الحمل واما المس فقال العلامة م ر العبرة في الكثرة
وعدمه فيه بحالة وضعه   ودنانير اى الاحدية
وهي المنقوشة عليها سورة قل الاخلاص وكذا الثياب
ونحوها ويحل لبس الثياب والنوم فيها ولو لجنب ويكره
كتابة القرآن على سقوف وجدران ولو لمسجد وطعام
ونحو

ونحو ذلك ويجوز هدم الجدران واكل الطعام ولا يضر
ملاقاته لما في المعدة بخلاف ابتلاع نحو قرطاس عليه اسم
الله تعالى فانه يحرم ما لم يرد به   نقش على كل منهما قرآن
وكذا التميمة كامر لانه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل ملك
الشام كتابا وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا
وبينكم الاية ولم يامر حامله بالمحافظة على الطهارة ويكره كتابة
الحروز وتعليقها الا اذا جعل عليها شمعا او نحوه ولا يضر كتابة
شيء من القرآن في اناء ليسقى ماؤه للشفاء خلافا لما وقع لابن
عبد السلام في فتاويه ويكره احراق خشب نقش عليه شيء
من القرآن الا ان قصد به صيانته فلا يكره كما يؤخذ من
كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله عنه
المصاحف ويحرم المشي على فراش وخشب نقش عليه
شيء من القرآن ويندب كتبه وايضاحه ونقطه وشكله
ولا يمنع المميز اى البالغ ذكرا كان او انثى   المحدث اى
ولو حدثا اكبر   من مس المصحف لو قال من مس القرآن
لكان اولى والحمل كالمس بالطريق الاولى   لدراسة
وتعليم قرآن هو عطف عام على خاص ولو قال لدراسة
وتعليم لكان اولى وان لم يخرج بتعليم غيره اما البالغ فيحرم
عليه ذلك مطلقا وان تعذرت عليه الطهارة اى لكن
افتى الحافظ ابن حجر بان مؤدب الاطفال الذي لا يستطيع
ان يقيم بالحدث اكثر من اداء فرائضه انه يباح له مس
الواح الاطفال لما فيه من المشقة ولكن يتيمم لان تيممه اسهل
من تكرر الوضوء فان تعسرت المشقة فلا حرج خاتمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)